

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/CONF.157/LACRM/15
A/CONF.157/PC/58
11 February 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

تقرير الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في إطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

مان خوسيه ، كوستاريكا ، ١٨ - ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

المقرر: السيدة عيجرمينا دا سيلفا

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١		أولا - الإعلان الختامي للاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في إطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
٨	١٧ - ١	ثانيا - تنظيم الاجتماع الإقليمي
٨	٧ - ١	ألف - افتتاح الدورة
١٣	٨	باء - انتخاب أعضاء المكتب
١٣	١٠ - ٩	جيم - تعيين لجنة وشائق التفويض
١٣	١٣ - ١١	دال - إقرار جدول الأعمال والنظام الداخلي
١٣	١٧ - ١٤	هاء - تنظيم العمل

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المفحة</u>
ثالثا -	البيانات	١٥
رابعا -	الاحتفال بالسنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم ...	١٩
خامسا -	تقييم النتائج المحرزة في تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، مع التركيز على تنفيذ معايير ومكوك حقوق الإنسان ذات الصلة ، وعلى فعالية الطرق والإجراءات الدولية والإقليمية	٢٠
سادسا -	تحديد العقبات القائمة في طريق الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان	٢١
سابعا -	النظر في العلاقة بين التنمية والديمقراطية والتمتع العالمي بجميع حقوق الإنسان ، مع مراعاة الترابط القائم بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وعدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة	٢٢
ثامنا -	النظر ، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، في الاتجاهات المعاصرة والتحديات الجديدة للأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ، وبخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى مجموعات ضعيفة	٢٣
ثامعا -	توصيات لضمان التمتع الفعال لجميع حقوق الإنسان وتحسين تنسيق آليات الأمم المتحدة والانظمة الإقليمية ، وكذلك العلاقة بينها ، حسب الاقتضاء	٢٥
عاشرا -	توصيات لتأمين التعاون التقني والمالي اللازم للعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٦

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢٧	٥٦ - ٦١	حادي عشر - اعتماد التقرير

المرفقات

<u>المرفق</u>
٢٨ الاول - جدول الاعمال
٢٩ الثاني - قائمة بالوشائق التي صدرت للاجتماع الاقليمي

أولا - الإعلان الختامي للاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية
ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في إطار
المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

إعلان مان خوسيه

نحن ، ممثلي بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، المجتمعين في مدينة مان خوسيه بكوستاريكا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، كجزء من الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، المقرر عقده في حزيران/يونيه ١٩٩٣ في فيينا ، النمسا ،

إذ نضع في اعتبارنا أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها هي مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي وأن المؤتمر يتيح فرصة فريدة من أجل الاضطلاع بتحليل شامل للنظام العالمي لحقوق الإنسان ولآلية حماية حقوق الإنسان ، بغية العمل على مراعاة هذه الحقوق المراعاة التامة ، وبالتالي تعزيزها ،

وإذ نؤكد من جديد أن بلداننا تمثل تجمعاً عريضاً من الأمم التي تتشاطر جذوراً مشتركة في إطار تراث ثقافي غني يقوم على مجموعة من الشعوب والأديان والأجناس المختلفة ، وأن جذورنا توحد بيننا في السعي لإيجاد حلول جماعية للمشاكل الراهنة من خلال الحوار الودي والتعايش السلمي واحترام التعددية ومبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتقرير الشعوب لمصيرها ،

وإذ نسلم بأننا نعيش في حالة عالمية متمصفة بعدم التيقن وحافلة بالتحديات والفرص من أجل بناء نظام دولي قوامه الديمقراطية والحرية والعدالة الحقيقية التي تستند إلى مراعاة صارمة للقانون الدولي ،

وإذ نؤكد أن جماعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تعتبر السلم والديمقراطية والتنمية والرفاه الاجتماعي من مقومات الأعمال التامة لحقوق الإنسان ،

وإذ نرى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان هو المحفل المناسب لدراسة العلاقة بين التنمية وتمتع العالم أجمع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ، وإذ يُقررون بأهمية تهيئة الأوضاع الضرورية التي تكفل للجميع التمتع بهذه الحقوق ، مع مراعاة الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٦ ،

وإذ نؤكد من جديد أن الدول كافة مُلزمة بتعزيز وضمان المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان ، سواء من خلال جهودها الذاتية أو من خلال التعاون الدولي القائم على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك على المكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ،

وإذ نؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي الواسع واللائق واللاممييزي ، الذي يستهدف تعزيز قدرة الدول على احترام حقوق الإنسان وتعزيزها ، امتداداً إلى الحوار والتضامن والعمل المشترك من أجل تعزيز التمتع التام بحقوق الإنسان كافة وتجنب استخدام ضغوط غريبة عن جوهر هذه الحقوق ،

وإذ نضع في اعتبارنا أن المبادئ التي يسترشد بها في دراسة وإنفاذ المكوك الدولية لحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تتمثل في الترابط والشمولية والموضوعية وعدم المحاباة واللائق ومسؤولية الدول في الوفاء بالتزاماتها ،

وإذ نؤكد من جديد الالتزام الثابت بالدفاع عن الديمقراطية التمثيلية وحقوق الإنسان في الإقليم والنهوض بها ، في إطار الاحترام لمبادئ تقرير المصير وعدم التدخل ،

١ - نعيد تأكيد التزامنا بتعزيز وضمان المراعاة التامة لحقوق الإنسان المكرمة في الإعلان العالمي وفي المكوك العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان ، من خلال جهودنا الذاتية ومن خلال التعاون الدولي العريض القاعدة واللائق واللاممييزي ؛

٢ - نكرر أنه ينبغي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن يكون قائماً على الربط الوثيق وغير المشروط بين حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية ؛

٣ - نرى أن ترابط الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم قابليتها للتجزئة هما أساس النظر في مسألة حقوق الإنسان ، وعليه فلا يمكن ولا يجب عدم السماح بممارسة بعضها بذريعة أن التمتع التام بالحقوق الأخرى لم يتحقق بعد ؛

٤ - نشدد على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز التنمية والديمقراطية والتعددية في العلاقات الدولية مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي ، والمساواة بين الشعوب في سيادتها ، وتقريرها لمصيرها ، هي أعمدة نظامنا الإقليمي ؛

٥ - نعتبر أن الدفاع عن الديمقراطية التمثيلية وتعزيزها يشكلان أفضل ضمان للتمتع الفعلي بحقوق الإنسان كافة ، ونؤكد أن تصدع النظام الديمقراطي يُعَرِّض حقوق الإنسان للخطر في البلد المعني وتكون له عواقب ملبية بالنسبة لبلدان المنطقة ، ولا سيما البلدان المجاورة ؛

٦ - نؤكد مجدداً تأييد منطقتنا للجنة حقوق الإنسان بوصفها المحفل الاساسي داخل منظومة الأمم المتحدة لمعالجة مسائل حقوق الإنسان ، وفقاً للولاية المسندة إليها ؛

٧ - نشدد على أن الحق في التنمية هو من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف ، على نحو ما يقرره إعلان الحق في التنمية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ . وعلى المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير في أقرب وقت ممكن من أجل إعمال هذا الحق من خلال آليات مناسبة تراعي الحق في التنمية في بيئة صحية ومتوازنة ايكولوجياً بوصفه حقاً من الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الجميع ، وفقاً لإعلان ريو ؛

٨ - نرى ضرورة إجراء تقييم لمنظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بغية تعزيز قدرتها وقدرة المجتمع الدولي على حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والدفاع عنها ، والتصدي على النحو الفعال وفي الوقت المناسب لما ينشأ في هذا الميدان من مشاكل ، وإزالة ما يعترض سبيل المراعاة التامة لحقوق الإنسان من عقبات ؛

٩ - نُقِرُّ بأن ما أنجزته الأمم المتحدة من عمل في تدوين القواعد القانونية الدولية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها هو أحد المنجزات الكبيرة للمنظمة ، ونشجع الحكومات على الانضمام الكلي إلى الصكوك الواردة في هذا المجال ؛

١٠ - نؤكد أن العقوبات التي تعترض سبيل مراعاة حقوق الإنسان والتي يجب إزالتها ، تشمل: انعدام الديمقراطية والحرية ، والتدابير القسرية الدولية التي تؤثر في حقوق الإنسان ، والافتقار إلى التعليم ، ورداءة الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية الناجمة في جانب منها عن نقل الموارد لغرض خدمة الديون الخارجية وعن التفاوت في معدلات التبادل التجاري الدولي ، والفساد ، والإفلات من العقاب ، وقلّة الموارد اللازمة لإقامة العدل والاخذ به على صعيد المؤسسات والتمصب بشتى أشكاله ، وانتشار العنف على نطاق واسع ، والإرهاب وجميع مراحل الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، وتجارة الأسلحة غير المشروعة ، وتسليح المجتمعات وإنتاج الأسلحة وتوريدها بلا ضوابط ، وعدم التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، والافتقار

إلى نظم عدل مستقلة حقاً ، وعدم مراعاة ما اعتمدته الأجهزة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظومة البلدان الأمريكية من قرارات فيما يتعلق بالتمتع بهذه الحقوق ؛

١١ - نرى وجوب اتخاذ تدابير للحيلولة دون ما يحدث في أنحاء أخرى من العالم من تزايد في الاتجاهات الجديدة للانتهاكات المنتظمة والمارخة لحقوق الإنسان التي ظهرت في بعض البلدان ، كظواهر التعصب المشيرة للجزع ، وجميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب والنازية الجديدة والتطهير العرقي ؛

١٢ - نلاحظ أنه في الوقت الذي تقوم فيه الحكومات الديمقراطية ببذل جهود حثيثة في سبيل إيجاد حلول لمشاكلها المتعلقة بحقوق الإنسان ، لا ينبغي استخدام هذه المشاكل من أجل تحقيق غايات سياسية أو كشرط لتقديم المساعدة أو التعاون الاجتماعي - الاقتصادي ؛

١٣ - نوجه النظر إلى الحاجة الماسة إلى وضع آليات وبرامج من أجل الدفاع عن الأطفال والاحداث وحمايتهم ، وخاصة فيما يتعلق بالأطفال المهجورين وأطفال الشوارع ، وإلى قيام الحكومات بإنشاء لجان وطنية لرصد ومتابعة اتفاقية حقوق الطفل ، تكون مؤلفة من منظمات حكومية وغير حكومية ؛ كما نشق بأن القلق الدولي المعرب عنه إزاء حالة الأطفال في منطقتنا سوف يترجم إلى أشكال محددة للتعاون مع البرامج والمشاريع الموضوعة على الصعيد الوطني ؛

١٤ - نؤكد من جديد أن على الحكومات أن تشدد على تنفيذ إجراءات للاعتراف بحقوق المرأة ، وتعزيز مشاركتها في الحياة الوطنية في ظل تكافؤ الفرص ، واستئصال جميع أشكال التمييز المستتر منه أو الظاهر ، بين الذكور والإناث ، أو بسبب العنصر أو المركز الاجتماعي ، وبوجه خاص ، القضاء على العنف القائم على التمييز بين الجنسين والقضاء كذلك على جميع أشكال الاستغلال الجنسي . ونوصي المؤتمر العالمي بالعمل على ترويج المكوك الدولية ذات الصلة ؛

١٥ - نرحب بالاحتفال في عام ١٩٩٣ بالسنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم ؛ ونعترف بما تقدمه الشعوب الأصلية من إسهام ضخم في تنمية مجتمعاتنا وتعدديتها ، ونعيد تأكيد التزامنا برفاه هذه الشعوب الاقتصادي والاجتماعي والشفافي والتزامنا باحترام مبادراتها ومشاركتها ، مع الاعتراف بقيمة وتنوع ثقافات وأشكال تنظيمها الاجتماعي ، دون المساس بوحدة الدولة ؛

١٦ - نعلق الأهمية القصوى على مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفئات الضعيفة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها ، وعلى وضع قواعد لحماية الفئات غير المشمولة بعد بالمكوك ذات الصلة ؛

١٧ - نعلق الأهمية الكبرى على النظر في موضوع العجز وحقوق الإنسان ، ونؤكد أنه ، ضماناً لامتثال قواعد الحماية الحالية ، يلزم وضع اتفاقية دولية تنص ، على أساس المساواة ، على ممارسة المعوقين حقوقهم الأساسية ممارسة تامة والتمتع بها تمتعاً تاماً ، بغية إشراكهم تماماً في الحياة النشطة للمجتمع ، وتكثيف الجهود للحيلولة دون حدوث العجز ؛

١٨ - نرى وجوب تكثيف الجهود في سبيل تحسين حالة العمال المهاجرين وأسره وفقاً لمبدأ عدم التمييز ، ونشجع الحكومات على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛

١٩ - نعرب عن التزامنا بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمسنين ، على نحو ما تقرره المكوك الوطنية والدولية ، وبضمان كامل الفرص لهذه الفئة الضعيفة للاستفادة من مزايا الضمان الاجتماعي ومن آليات الحماية المحددة التي تومي بها خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة ؛

٢٠ - نعترف بضرورة احترام مبدأ عدم التمييز وضمان المساواة القانونية والاجتماعية للمصابين بعدوى فيروس نقص المناعة البشري والمصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، وكذلك ضمان حقهم في تلقي المعالجة اللازمة ، وضرورة اتخاذ تدابير صحية عامة للحيلولة دون تفشي هذا المرض ؛

٢١ - نكرر الإعراب عن قلقنا إزاء الإرهاب بشتى أشكاله وعن إدانتنا له ، بما في ذلك أنشطة الجماعات المسلحة التي تبث الرعب في نفوس السكان ، وأنشطة القائمين بالتجارة غير المشروعة في المخدرات ، الذين يهددون ممارسة الديمقراطية ويشكلون عقبة خطيرة أمام الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في منطقتنا ؛

٢٢ - نعتقد أن المنظومة المشتركة بين البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تؤدي دوراً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسان في منطقتنا وحمايتها والدفاع عنها ، ونشجع الجهود التي يجري بذلها في سبيل تعزيز هذا الجهاز وزيادة فعاليته . ونؤكد أهمية التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة المشتركة بين البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ؛

٢٣ - نُقِرَ بأهمية العمل الذي اضطلعت به بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في السلفادور ، بناء على طلب صريح من حكومة السلفادور ، من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ، والذي أسفر عن نتائج إيجابية للغاية في هذا المجال ، مما يسهم في ترسيخ السلم في السلفادور ؛

٢٤ - نرى اقتضاء الاضطلاع بعملية تدبر في نتائج التدخل لأسباب إنسانية من أجل مبادئ تقرير الشعوب لمصيرها واحترام سيادة الدول ، من جهة ، واحترام حقوق الإنسان ، من الجهة الأخرى ، حيث تشكل هذه المبادئ الأساس الذي تقوم عليه المنظومة المشتركة بين البلدان الأمريكية ؛

٢٥ - نقترح على المؤتمر العالمي أن ينظر في إمكانية الطلب إلى الجمعية العامة دراسة جدوى تعيين مفوض دائم للأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان ؛

٢٦ - نقر بوجوب الدعوة إلى عقد اجتماعات منتظمة ، تضم القائمين على الأمم المتحدة ، ومنظمة الدول الأمريكية ، ومنظمات إقليمية أخرى ، والبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية ، ومؤسسات دولية هامة أخرى للتمويل والتنمية بغية تقدير ما تحدثه سياساتها من أثر في حقوق الإنسان وتنسيق التدابير والاستراتيجيات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وإعمالها ؛

٢٧ - نؤكد أنه ، نظراً لأن نظام السوق الحرة لا يمكنه بنفسه وفي حد ذاته ضمان أو تعزيز التمتع بحقوق الإنسان ، ينبغي للدول أن تقبل الالتزام بوضع التدابير الملزمة من أجل حماية القطاعات الضعيفة من سكانها والإبقاء على هذه التدابير ؛

٢٨ - نُعَلِّقُ أهمية كبيرة على التعاون الدولي في المجالين التقني والمالي ، وعلى غير ذلك من الخدمات الاستشارية التي بإمكان الأمم المتحدة أن تقدمها إلى الدول الأعضاء ، من أجل تحسين إقامة العدل ، ونظامي الشرطة والسجون ، وتعزيز حقوق الإنسان وتدريبها ، وكل الجهود التي قد تساعد على تعزيز المؤسسات التي تدعم حكم القانون . ونرى ، في هذا الشأن ، أن إحدى أكبر المساهمات التي بإمكان المؤتمر العالمي أن يقدمها في سبيل قضية حقوق الإنسان هي وضع برنامج للأمم المتحدة للمساعدة التقنية والمالية ، تحت رعاية مركز حقوق الإنسان ، يتم التعاون فيه بناء على طلب الحكومات ، مع المشاريع الوطنية التي تستهدف تعزيز المؤسسات التي تدعم حكم القانون ، على نحو ما أومت به لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥١/١٩٩٢ ؛

٢٩ - نؤكد وجوب أن يحظى تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها بالأولوية داخل الأمم المتحدة ، وأن يتجلى ذلك في توزيع موارد ميزانية المنظمة ؛

٣٠ - نؤكد أهمية تعزيز مركز حقوق الإنسان بتزويده بما يلزمه من موارد لتقديم مجموعة واسعة من الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان بسرعة وفعالية ، مع مراعاة الحالة التاريخية والسياسية والاجتماعية الراهنة للحكومات التي تطلب هذه الخدمات ؛

٣١ - نؤكد أهمية إدراج موضوع قضايا حقوق الإنسان في المناهج التعليمية للدول ؛ ونوصي بأن يكون نشر هذا الموضوع ، بجانبه النظري والعملي على السواء ، من الاهداف ذات الاولوية للسياسات التعليمية .

ثانيا - تنظيم الاجتماع الإقليمي

الف - افتتاح الدورة

١ - عقد الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في إطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في سان خوسيه في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وفقا للتفويض المادى عن الجمعية العامة في قرارها ١٥٥/٤٥ . وعقد الاجتماع الإقليمي ثماني جلسات أثناء الدورة .

٢ - وقام الأمين العام للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بافتتاح الاجتماع الإقليمي في جلسته الأولى المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٣ - وأدلى ببيان كل من سعادة السيد برنرد ه . نيهاموس ، وزير العلاقات الخارجية والشؤون الدينية في كوستاريكا ، وسعادة السيد أرنولدو لوبس إتشاندي ، رئيس جمهورية كوستاريكا بالنيابة .

٤ - وتلا نائب أمين اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي رسالة من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية .

٥ - وألقى الأمين العام للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بياناً بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة .

٦ - وحضر الدورة ممثلون للدول ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ، وغيرها من المنظمات والمنظمات غير الحكومية التالي ذكرها .

الدول

الأرجنتين ، إكوادور ، أوروغواي ، باراغواي ، البرازيل ، بنما ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ، الجمهورية الدومينيكية ، دومينيكا ، السلفادور ، سورينام ، شيلي ، غواتيمالا ، فنزويلا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، نيكاراغوا ، هايتي ، هندوراس .

الدول الممثلة بمراقبين

الاتحاد الروسي ، اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا ، أيرلندا ، إيطاليا ، بلجيكا ، بولندا ، تونس ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، سويسرا ، فرنسا ،

الكرسي الرسولي ، كندا ، مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الاقاليم

أروبا ، جزر الانتيل الهولندية .

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية ، صندوق النقد الدولي ، منظمة المحة للبلدان الأمريكية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة المحة العالمية .

المنظمات الحكومية الدولية

لجنة الاتحادات الأوروبية ، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية ، المنظمة الدولية للهجرة ، منظمة الدول الأمريكية .

أجهزة الأمم المتحدة

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في السلفادور ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، صندوق الأمم المتحدة للسكان ، جامعة الأمم المتحدة ، جامعة السلم ، برنامج الأغذية العالمي .

مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك ، أمناء التظلم في بورتو ريكو .

هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والهيئات المتصلة بها

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .

المنظمات والمؤسسات الأخرى

رابطة الاتصالات التقدمية ، مؤسسة فريدريش ناومن ، معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، اللجنة الدولية للمليب الأحمر ، جماعة مالطة العسكرية المستقلة ، معهد الأمم المتحدة الأمريكي اللاتيني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

المنظمات غير الحكومية

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفئة الاولى

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، الحلف التعاوني الدولي ، المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية ، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، المنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين ، الاتحاد العالمي للعمل ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال .

الفئة الثانية

رابطة الحقوقيين الامريكية ، هيئة العفو الدولية ، لجنة الانديز للحقوقيين ، الطائفة البهائية الدولية ، المنظمة الدولية للديمقراطيين المسيحيين ، ائتلاف مكافحة الإتجار بالمرأة ، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية ، الحركة الدولية للدفاع عن الاطفال ، المنظمة الدولية للمعوقين ، فرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميتران ، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، لجنة الحقوقيين الدولية ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، اتحاد الصحفيين الدولي ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (فرع كولومبيا) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، منظمة الصحفيين الدولية ، التآزر الدولي من أجل حقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي للموثقين اللاتينيين ، اتحاد الطلاب الدولي ، مؤتمر "انويت" القطبي ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات اقرباء المعتقلين المختفين ، رابطة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان ، اتحاد المحامين عن حقوق الإنسان ، الرابطة النسائية الدولية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا ، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلام ، المجلس العالمي للشعوب الاصليه ، اتحاد الطلاب المسيحي العالمي ، المنظمة العالمية لحركة الكشافة ، التآزر الجامعي العالمي .

القائمة

الرابطة الامريكية للنهوض بالعلم ، الائتلاف الدولي للموثل ، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية ، منظمة التنمية التعليمية الدولية ، مؤسسة المهاجرين الدولية ، هيئة التخطيط الدولية ، مجلس السلم العالمي ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب .

المنظمات غير الحكومية الأخرى

جدات بلاسا دي مايو ، الوكالة الأمريكية اللاتينية للإعلام ، المجلس الدائم لحقوق الإنسان في بوليفيا ، مجلس الدفاع عن الحق في الحياة ، الهيئة الاستشارية القانونية غوايمي ، رابطة تحالف النساء الكوستاريكيات ، رابطة أمريكا الوسطى لأقرباء المعتقلين - المختفين ، رابطة كوستاريكا للجامعيات ، رابطة سكتو الشفافية لكوستاريكا - سكتو - سكتو - صوت الهندي ، رابطة الدفاع عن الحياة ، رابطة أقرباء المعتقلين المختفين (كولومبيا) ، رابطة التنمية من أجل أمريكا الوسطى ، الرابطة الإيكولوجية الكوستاريكية ، الرابطة الفواتيمالية للحقوقيين ، رابطة جماعة الكونا المتحددين من أجل نابفوانا (كونا) ، رابطة أمريكا اللاتينية لعلم الاجتماع ، الرابطة الوطنية السلفادورية للسكان الأصليين ، الرابطة النيكاراغوية لانصار حقوق الإنسان ، رابطة النساء الريفيات في بليز ، المعهد البرازيلي للتحليل الاجتماعي والاقتصادي ، الحقوق في منطقة البحر الكاريبي/شبكة حقوق الإنسان في منطقة البحر الكاريبي ، النقابة الأمريكية اللاتينية للعمال ، مركز الدفاع عن حقوق الإنسان/المساعدة الشعبية والتعليم ، مركز التأهيل الاجتماعي في بنما ، مركز حقوق الإنسان "فراي بارتولوميه دي لاس كاماس" ، مركز الدراسات البيئية ، مركز الدراسات القانونية والاجتماعية ، مركز الدراسات المتعلقة بأمريكا ، مركز الدراسات والعمل من أجل السلم ، مركز الدراسات والعمل الاجتماعي البنمي ، مركز بحوث حقوق الإنسان ودراساتها وتعزيزها ، مركز بحوث حقوق الإنسان وتعزيزها ، مركز المرأة البيزووية فلورا تريستان ، مركز الصحة العقلية وحقوق الإنسان ، المركز الدومينيكي للاستشارة والبحوث القانونية ، المركز النيكاراغوي لحقوق الإنسان ، لجنة الانديز للحقوقيين - فرع كولومبيا ، اللجنة الشيلية لحقوق الإنسان ، اللجنة الكوستاريكية لحقوق الإنسان ، لجنة حقوق الإنسان ، لجنة حقوق الإنسان في غواتيمالا ، اللجنة المسكونية لحقوق الإنسان ، اللجنة الاسقفية للعمل الاجتماعي ، لجنة العدل والسلم في سان باولو ، اللجنة الأمريكية اللاتينية من أجل حقوق الإنسان والحريات للعمال والشعوب ، اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها ، اللجنة الوطنية للمعدل والسلم ، لجنة الدفاع عن حقوق الشعب ، لجنة أقرباء ضحايا أحداث شباط/فبراير وآذار/مارس ، لجنة أنصار الحرية لأقرباء السجناء والمختفين السياسيين في السلفادور ، اللجنة الكنائسية للمساعدات الطارئة ، اللجنة الاسقفية لمساعدة المهاجرين الوافدين عبر الحدود ، اللجنة المسكونية لانصار حقوق الإنسان ، اللجنة الأمريكية اللاتينية للدفاع عن المرأة ، اللجنة الأمريكية اللاتينية للدفاع عن المرأة - فرع كوستاريكا ، اللجنة الأمريكية اللاتينية للدفاع عن المرأة في هندوراس ، اللجنة الوطنية المستقلة لانصار الدفاع عن السجناء والملاحقين والمختفين والمنفيين السياسيين ، اللجنة البنمية من أجل حقوق الإنسان ، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في هندوراس ، اللجنة الدائمة للدفاع عن حقوق الإنسان ، اتحاد القوميات الأصلية في إكوادور ، مجلس الجماعات الإثنية رونوخيل خونام ، مجلس الكنائس الإنجيلية المؤيدة

للتحالف بين الطوائف ، المجلس الوطني خامروغو ٥٠٠ عام من النضال الهندي ، هيئة تنسيق المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة ، هيئة التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان ، هيئة التنسيق الإقليمية للبحوث الاقتصادية والاجتماعية ، النقابة المشتركة للمحامين ، المحكمة المطرانية لبنما ، إدارة حقوق الإنسان التابعة للمجمع الكنسي اللوتري السلفادوري ، الفريق الأرجنتيني لخبراء علم الإنسان المختصين في الطب الشرعي ، الأسرة الفرانسيكانية ، أقرباء المعتقلين المفقودين في غواتيمالا ، الاتحاد الدولي للعاملين في المزارع وما شابهها ، اتحاد المرأة الكوبية ، مؤسسة لجنة التضامن مع السجناء السياسيين ، مؤسسة الدراسات التطبيقية للقانون ، مكتب تقديم المشورة القانونية للمنظمات الشعبية ، فريق التعاقد ، رابطة حقوق الإنسان في غيانا ، معهد الدفاع القانوني ، معهد حقوق الإنسان التابع لجامعة أمريكا الوسطى ، معهد دراسات المرأة "نورما بيرخينيا غيرولا ده إريرا" ، معهد الدراسات القانونية - الاجتماعية المتعلقة بالمرأة ، المعهد الأمريكي اللاتيني للخدمات القانونية البديلة ، معهد رزفورد في بوليفيا ، الرابطة الأرجنتينية لحقوق الإنسان ، رابطة المايا الدولية ، أمهات بلاسا ده مايو ، مينفا ، حركة العمال الريفيين الذين لا يملكون أرضاً ، حركة مانولا راموس ، الحركة من أجل هوية المرأة السوداء ، النساء المناديات بالديمقراطية ، مكتب حقوق الإنسان التابع لمطرانية غواتيمالا ، المكتب القانوني من أجل المرأة ، منظمة التضامن بين شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ، المنظمة الوطنية للسكان الأصليين في كولومبيا ، المنبر الهائتي لحقوق الإنسان ، البرنامج الفنزويلي للتعليم والعمل في ميدان حقوق الإنسان ، إذاعة السلم الدولية ، شبكة الدعم من أجل العدالة والسلم ، الشبكة النسائية ، خدمة السلم والعدل (فرع بوليفيا) ، النقابة الوطنية للمحفيين ، النجدة القانونية المسيحية "المطران أوسكر روميرو" ، الوصاية القانونية لاسقفية سان سلفادور ، وحدة العمل النقابي والشعبي ، الوحدة الوطنية للعمال السلفادوريين ، الاتحاد الوطني لحقوق كوبا ، اتحاد نقابات عمال غواتيمالا ، أبرشية التضامن ، الأبرشية الأسقفية لحقوق الإنسان - مطرانية كراكس ، أبرشيات التضامن لمقدمي خولي وأيافيرى .

٧ - ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بوشائق الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - انتخب الاجتماع الإقليمي ، في جلسته الأولى المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أعضاء المكتب على النحو التالي:

الرئيسة: سعادة السيدة إليزابيث أوديو بنيتو (كوستاريكا)

وزيرة العدل

وزيرة العلاقات الخارجية والشؤون الدينية بالنيابة

نائب الرئيسة: السيدة سلميرا رغاستولي (الأرجنتين)
السيد خوسيه بيرس نوبووا (كوبا)
المقررة: السيدة غيجرمينا دا سيلفا (فنزويلا) .

جيم - تعيين لجنة وشائق التفويض

٩ - أعلنت رئيسة الاجتماع الإقليمي ، في الجلسة الثانية للاجتماع المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، عن تشكيل لجنة وشائق التفويض على النحو التالي: السيد غيجرمو أ. ملندس (السلفادور) ، السيدة رومانا - لويجيا أمغليو (بنما) ، السيد إريك سالوم بيرس (باراغواي) ، والسيدة روت ه. ده ميراندا (سورينام) ، التي عينت رئيسة للجنة .

١٠ - وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، اجتمعت لجنة وشائق التفويض ونظرت في وشائق تفويض ممثلي ٢٣ دولة ، كانت ممثلة في الاجتماع الإقليمي . واعتمدت اللجنة تقريرها (A/CONF.157/LACRM/10) دون تصويت .

دال - اقرار جدول الاعمال والنظام الداخلي

١١ - كان أمام الاجتماع الاقليمي في جلسته الثانية ، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، جدول الاعمال المؤقت للاجتماع الاقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/CONF.157/LACRM/1) وشروحه (A/CONF.157/LACRM/1/Add.1/Rev.1) .

١٢ - وفي نفس الجلسة تم إقرار جدول الاعمال المؤقت دون تصويت . ويرد نص جدول الاعمال كما أقر في المرفق الاول لهذا التقرير .

١٣ - وفي نفس الجلسة أقر الاجتماع الاقليمي النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مع مراعاة المقرر PC.3/2 ، الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة ، فيما يتعلق بمشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في اللجان الإقليمية (انظر الوثيقة A/CONF.157/PC/54 ، المرفق الثاني) .

هاء - تنظيم العمل

١٤ - قرر الاجتماع الاقليمي في جلسته الثانية المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، بناء على توصية المكتب ، اقرار برنامج عمله .

١٥ - . وقرر الاجتماع الاقليمي النظر في البنود ٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ في وقت واحد ،
والنظر في البند ٦ على حده .

١٦ - وفي نفس الجلسة قرر الاجتماع الاقليمي تحديد مدة البيانات بعشر دقائق
بالنسبة للدول الاعضاء وبخمس دقائق بالنسبة للمراقبين .

١٧ - وعين الاجتماع الاقليمي السيدة غويليرميندا دا سيلفا (فنزويلا) رئيسة للجنة
الصياغة . وعقدت لجنة الصياغة خمس جلسات في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ كانون
الثاني/يناير ١٩٩٣ .

ثالثا - البيانات

١٨ - أدلى ممثلو الدول التالية ببيانات* حول البنود ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من جدول الأعمال : الأرجنتين (٣) ، اكوادور (٣) ، باراغواي (٤) ، البرازيل (٣) ، بنما (٥) ، بوليفيا (٥) ، بيرو (٥) ، جامايكا (٥) ، الجمهورية الدومينيكية (٥) ، السلفادور (٥) ، شيلي (٣) ، غواتيمالا (٥) ، فنزويلا (٣) ، كوبا (٥) ، كوستاريكا (٥) ، كولومبيا (٥) ، المكسيك (٤) ، نيكاراغوا (٣) ، هايتي (٤) .

١٩ - وأدلى ببيان أيضا مراقب جزر الانتيل الهولندية (٣) .

٢٠ - كما أدلى ببيانات المراقبون عن: تونس (باسم دول المجموعة الافريقية) (٥) ، كندا (٥) ، النمسا (٥) ، .

٢١ - وأدلى مراقب الكرسي الرسولي ببيان (٥) .

٢٢ - وألقيت بيانات أدلى بها المراقبون عن: معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أمريكا اللاتينية (٦) ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (٣) ، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (٣) ، جامعة الأمم المتحدة للسلم (٦) .

٢٣ - وأدلى ببيانين القاهما المراقبان عن منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٦) .

٢٤ - وأدلى المراقب عن معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٣) ببيان .

٢٥ - وأدلى ببيانات المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: جدات ماحة مايو (٦) ، منظمة العفو الدولية (٣) ، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان (بوليفيا) (٦) ، جمعية كوستاريكا الايكولوجية (٧) ، الطائفة البهائية الدولية (٧) ، اتحاد عمال أمريكا اللاتينية (٦) ، مركز التاهيل الاجتماعي في بنما (٧) ، مركز دراسات البيئة (٣) ، مركز بحث ودراسة وتعزيز حقوق الإنسان في غواتيمالا (٧) ، المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية (٧) ، ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة (٣) ، لجنة

* الرقم الوارد بين قوسين عقب أسماء الدول والمنظمات يشير إلى الجلسة التي أدلى اثناءها بالبيان .

الانديز للحقوقيين (٣) ، لجنة كوستاريكا لحقوق الانسان (٧) ، لجنة العدالة والسلام (٧) ، لجنة أمريكا اللاتينية لحقوق الانسان والحريات (٦) ، لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في أمريكا اللاتينية (٣) ، لجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة (٣) ، لجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة - هندوراس (٦) ، اللجنة الدائمة للدفاع عن حقوق الانسان (كولومبيا) (٣) ، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (٧) ، المنظمة الدولية للمعوقين (٦) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات اقرباء المعتقلين المختفين (٦) ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (٦) ، حركة انديسو موخير (Indeso Mujer) (٦) ، معهد روشر فورد في أمريكا اللاتينية (٧) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٣) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٣) ، اتحاد الصحفيين الدولي (٦) ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية (البرازيل) (٦) ، الفريق القانوني الدولي لحقوق الانسان (٣) ، مؤسسة المهاجرين الدولية (٦) ، اتحاد الطلاب الدولي (٧) ، الرابطة الأرجنتينية لحقوق الانسان (٦) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٦) ، أمهات ساحة مايو (٦) ، حركة مانويلا راموس (٦) ، النساء من أجل الديمقراطية (٧) ، المكتب القانوني للمرأة (بوليفيا) (٦) ، منظمة تعاون شعوب أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية (٣) ، معهد دراسات المرأة (السلفادور) (٣) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٣) ، الحركة من أجل هوية المرأة السوداء (٦) ، الوصايا القانونية لابرشية سان سلفادور (٧) ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٧) ، المنظمة العالمية لحركة الكشافة - الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (٧) .

٣٦ - وأدلى المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات مشتركة: رابطة اقرباء المعتقلين - المختفين والمنفيين السياسيين في المكسيك ، لجنة الانديز للحقوقيين ، (فرع كولومبيا) ، لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في أمريكا الوسطى ، الاتحاد النسائي الكوبي ، الخدمة الدولية لحقوق الانسان ، الحركة من أجل هوية المرأة السوداء (الجمهورية الدومينيكية) ، اتحاد الحقوقيين في كوبا (بشان البند ٧) (الجلسة الرابعة) ، مركز الدراسة والعمل من أجل السلام (بيرو) ، مركز نيكاراغوا لحقوق الانسان ، لجنة الانديز للحقوقيين ، لجنة حقوق الانسان (هندوراس) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في أمريكا الوسطى ، لجنة حقوق الانسان في غواتيمالا ، لجنة حقوق الانسان (بيرو) ، اللجنة الاستغنية للعمل الاجتماعي (بيرو) ، اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الانسان وتميزها (المكسيك) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، مؤسسة "France Libertés" (فرنسا) ، معهد الدفاع القانوني (بيرو) ، الرابطة الأرجنتينية لحقوق الانسان ، الاتحاد الوطني لعمال السلفادوريين (بشان البند ٨) (الجلسة الرابعة) ، وكالة أمريكا اللاتينية للانباء ، جمعية حقوق الانسان (بوليفيا) ، رابطة الحقوقيين

الأمريكية ، رابطة كوستاريكا الايكولوجية ، رابطة نيكاراغوا لحقوق الإنسان ، رابطة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان (الفرع الدولي) ، اللجنة الكنسية لحقوق الإنسان (اكوادور) ، المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية ، اتحاد الصحفيين الدولي ، مؤسسة المساعدة الاجتماعية للكنائس المسيحية (شيلي) ، حقوق الإنسان في غيانا (غيانا) ، معهد الدراسات القانونية في السلفادور ، حركة MST (البرازيل) ، منظمة تضامن شعوب أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ، برنامج فنزويلا للتعليم - العمل في مجال حقوق الإنسان ، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية ، أبرشية لتضامن (سانتياغو ، شيلي) (بشان البند ٩) (الجلسة الرابعة) ، مركز دراسات البيئة (الارجنتين) ، مركز بحوث ودراسات وتعزيز حقوق الإنسان (غواتيمالا) ، اللجنة الاسقفية لمساعدة المهاجرين على الحدود (شباباس ، المكسيك) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، لجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة (كوستاريكا) ، هيئة تنسيق المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة في الجمهورية الدومينيكية ، لجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة في هندوراس (هندوراس) ، الهيئة الاستشارية لحقوق الإنسان والتشرد ، الفريق الأرجنتيني للأنثروبولوجيا الشرعية ، اتحاد المرأة الكوبية ، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان ، المعهد البرازيلي للتحاليل الاجتماعية والاقتصادية (البرازيل) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، المنظمة الدولية للمعوقين (بشان البند ١٠) (الجلسة الرابعة) ، رابطة الحقوقيين الأمريكية ، لجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة ، "Indeso Mujer" الوصاية القانونية الاسقفية (السلفادور) (بشان البند ١١) (الجلسة الرابعة) ، الرابطة الأمريكية لتقدم العلوم ، شبكة حقوق الإنسان في منطقة الكاريبي ، لجنة الكنائس لتقديم المساعدات في حالات الطوارئ (باراغواي) ، التأزر الجامعي العالمي (بشان البند ١٢) (الجلسة السادسة) ، Conferencia Satélite la Nuestra ILSA ، شبكة النساء السود في أمريكا اللاتينية والكاريبي (بشان المسائل التي تهم المرأة) (الجلسة السادسة) .

٢٧ - واستمع الاجتماع الإقليمي في جلسته الرابعة ، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، إلى بيانات أقيمت في إطار البند ٦ .

٢٨ - وأدلى ببيانات ممثلو كل من: البرازيل (٤) ، وغواتيمالا (باسم دول أمريكا الوسطى) (٤) ، وفنزويلا (٤) .

٢٩ - وأدلى المراقب عن معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ببيان .

٣٠ - وأدلى ببيانات ألقاها المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية:
المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (٤) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٤) ، المجلس
العالمي للشعوب الأصلية (٤) ، مؤتمر "اينويت" القطبي (٤) .

٣١ - وألقى بيان مشترك حول البند ٦ من طرف: الهيئة الاستشارية القانونية غوايمي
(بنما) ، الجمعية الثقافية سيخيكو (كوستاريكا) ، الرابطة الوطنية السلفادورية
للشعوب الأصلية ، لجنة المرأة التابعة للمجلس العالمي للشعوب الأصلية ، اللجنة
القانونية لإدماج قبائل تاوانتيسويانا الأصلية ، اتحاد القوميات الأصلية في
أكوادور ، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية ، مجلس المجموعات الإثنية رونوخيل خونام
(غواتيمالا) ، المجلس الوطني الهندي لغنزويلا ، المجلس الوطني خامروغسو
(كوستاريكا) ، مجلس منظمات قبائل المايا (غواتيمالا) ، أقرباء المعتقلين المختفين
(غواتيمالا) ، الرابطة الدولية لقبائل المايا (كوستاريكا) ، نابغوانا كونا
Nabguana Kuna (بنما) ، المنظمة الوطنية للشعوب الأصلية في كولومبيا (٤) .

٣٢ - كما أدلى الأمين العام للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ببيان (٤) .

٣٣ - وفي الجلسة الرابعة ، تلا رئيس الاجتماع الإقليمي رسالة موجهة من رئيس برلمان
السكان الأصليين في أمريكا .

رابعاً - الاحتفال بالسنة الدولية للشعوب الأصلية
في العالم

٣٤ - نظر الاجتماع الإقليمي في البند ٦ من جدول الأعمال في جلسته الرابعة المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وفي جلسته الثامنة المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٣٥ - وللإطلاع على قائمة الأعضاء والمراقبين والمنظمات غير الحكومية ممن أدلى ببيانات في إطار البند ٦ ، انظر الفصل الثالث ، الفقرات من ٢٨ إلى ٣٣ .

٣٦ - وكانت الوثيقة التالية معروضة على الاجتماع الإقليمي:
البيانات الخطية المقدمة من منظمات غير حكومية ذات/عديمة المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/CONF.157/LACRM/14) .

خامسا - تقييم النتائج المحرزة في تعزيز وحماية كافة
حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، مع
التركيز على تنفيذ معايير ومكوك حقوق الإنسان
ذات الصلة ، وعلى فعالية الطرق والاجراءات
الدولية والإقليمية

٣٧ - نظر الاجتماع الإقليمي في البند ٧ من جدول الاعمال ، إلى جانب البنود ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ ، في جلساته من الثانية إلى الثامنة المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٣٨ - وللاطلاع على قائمة الاعضاء والمراقبين والمنظمات غير الحكومية ممن أدلى ببيانات في إطار البند ٧ ، انظر الفصل الثالث ، الفقرات من ١٨ إلى ٢٦ .

٣٩ - وكانت الوثائق التالية معروضة على الاجتماع الإقليمي:
تقرير الأمين العام المستوفى عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (Add.1 و E/CN.4/1991/23) ؛
تقرير حلقة التدارس الدولية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، باريس ، ٧-٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (Add.1 و E/CN.4/1992/43) ؛
مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقريراً أعده السيد فيليب أليستون عن التنفيذ الفعال للمكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (A/44/668) ؛

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان حول التنفيذ الفعال للمكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى هذه المكوك (A/47/628) ؛

مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (HRI/GEN/1) ؛

مذكرة من الأمانة حول مركز مكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (A/CONF.157/LACRM/2) ؛

انجازات ومشاكل نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان : تقرير أعده للمؤتمر السيد ماركو توليو برونو سيللي ، رئيس لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، حول الانظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في افريقيا وأمريكا وأوروبا (ستراسبورغ ، ١٥-١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢) (A/CONF.157/LACRM/5) ؛

البيانات الخطية المقدمة من منظمات غير حكومية ذات/عديمة المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/CONF.157/LACRM/14) .

سادسا - تحديد العقبات القائمة في طريق الإعمال الكامل
لجميع حقوق الإنسان

٤٠ - نظر الاجتماع الاقليمي في البند ٨ من جدول الاعمال ، الى جانب البنود ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ ، في جلساته من الثانية الى الثامنة المعقودة في الفترة من ١٨ الى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٤١ - وللإطلاع على قائمة الاعضاء والمراقبين والمنظمات غير الحكومية ممن أدلى ببيانات في اطار البند ٨ ، انظر الفصل الثالث ، الفقرات من ١٨ الى ٢٦ .

٤٢ - وكانت الوثائق التالية معروضة على الاجتماع التحضيري:
تقرير مقدم من السيد فيتيت مونتاربهورن حول بيع الاطفال (E/CN.4/1992/55) و (Add.1)
تقرير أعده الامين العام حول مشروع برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الاطفال (E/CN.4/1992/45) ؛
دراسة أعدها السيد أسبيورن ايدي بعنوان "الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الانسان" (سلسلة الدراسات رقم ١ ، مركز حقوق الإنسان ، ١٩٨٩) ؛
التقرير النهائي الذي أعده دانييلو تورك ، المقرر الخاص ، حول إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/Sub.2/1992/16) ؛
تقرير الامين العام عن حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/Sub.2/1991/38) و (Add.1)
البيانات الخطية المقدمة من منظمات غير حكومية ذات/عديمة المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/CONF.157/LACRM/14) .

سابعا - النظر في العلاقة بين التنمية والديمقراطية والتمتع
العالمي بجميع حقوق الإنسان ، مع مراعاة الترابط
القائم بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
والمدنية والسياسية وعدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة

٤٣ - نظر الاجتماع الإقليمي في البند ٩ من جدول الأعمال ، الى جانب البنود ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ ، في جلساته من الثانية الى الشامنة المعقودة في الفترة من ١٨ الى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٤٤ - وللاطلاع على قائمة الاعضاء والمراقبين والمنظمات غير الحكومية ممن أدلى ببيانات في اطار البند ٩ ، انظر الفصل الثالث ، الفقرات من ١٨ الى ٢٦ .

٤٥ - وكانت الوثائق التالية معروضة على الاجتماع الإقليمي:
التقرير الاولي بشأن الوسائل التي يؤدي بها احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين الى تشجيع وتقوية وتعزيز ممارسة حقوق الإنسان وحرياته الاساسية الاخرى ، الذي أعده السيد لويس فالينشيا رودريغيس ، الخبير المستقل المعين وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/١٩٩١ (E/CN.4/1992/9) ؛

التقرير عن المشاورات الشاملة بشأن الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان ، الذي أعده الامين العام عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٨٩ (E/CN.4/1990/9/Rev.1) ؛

البيان الذي ألقى أمام المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان باسم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1992/CRP.2/Add.1) ؛
البيان المقدم من صندوق النقد الدولي الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات حول أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/Sub.2/1991/63) ؛

البيان الخطي المقدم من منظمة العمل الدولية (A/CONF.157/LACRM/13) ؛
البيانات الخطية المقدمة من منظمات غير حكومية ذات/عديمة المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/CONF.157/LACRM/14) .

شامنا - النظر ، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،
في الاتجاهات المعاصرة والتحديات الجديدة للأعمال
الكامل لجميع حقوق الانسان ، وبخاصة حقوق الاشخاص
المنتمين إلى مجموعات ضعيفة

٤٦ - نظر الاجتماع الإقليمي في البند ١٠ من جدول الأعمال ، الى جانب البنود ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ ، في جلساته من الثانية الى الثامنة في الفترة من ١٨ الى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٤٧ - وللاطلاع على قائمة الاعضاء والمراقبين والمنظمات غير الحكومية ممن أدلى ببيانات في إطار البند ١٠ ، انظر الفصل الثالث ، الفقرات من ١٨ الى ٢٦ .

٤٨ - وكانت الوثائق التالية معروضة على الاجتماع الإقليمي:
تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين عن دورته العاشرة
(E/CN.4/Sub.2/1992/33) ؛

تقرير السيد أسبيرون ايدي عن السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الاقليات حلا سلميا وبناءً (E/CN.4/Sub.2/1992/37) ؛
الإعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية (E/CN.4/1992/48) ؛

النزعة القومية - العرقية وحماية الاقليات: الحاجة الى اصلاحات مؤسسية ، تقرير أعده السيد أسبيرون ايدي للندوة الدولية الاولى حول حقوق الإنسان ، لاغونا ، تينيريف ، ١-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (A/CONF.157/LACRM/6) ؛
تقرير السيد لياندرو ديسبوي ، المقرر الخاص ، عن حقوق الإنسان والعجز (E/CN.4/Sub.2/1991/31) ؛

تقرير من السيد مورليدهار بهندار عن الترابط بين حقوق الإنسان والسلام الدولي (E/CN.4/Sub.2/1991/3 و Corr.1) ؛
دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين ، التي أعدها السيد خوسيه ر. مارتينيز كوبو ، المقرر الخاص ، المجلد الخامس: الاستنتاجات والمقترحات والتوصيات (E/CN.4/Sub.2/1986/7/Add.4) ؛

التقرير النهائي الذي أعده السيد فاريل كويروس ، المقرر الخاص ، عن التمييز ضد الاشخاص المصابين بغيروى نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) (E/CN.4/Sub.2/1992/10) ؛

تقرير عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولاعاقبة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، قدمه المقرر الخاص ، السيد انريكيه برنالييس باليستيروس (بيرو) ، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٩١ (E/CN.4/1992/12) ؛

تحليل أسباب هجرات اللاجئين وغير ذلك من أشكال الهجرة القسرية في جنوب
أمريكا ، والاستراتيجيات الجديدة في التعاون الدولي: تقرير مقدم من السيد
لياندرو ديسبوي (A/CONF.157/LACRM/9) ؛
البيانات الخطية المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات/بدون مركز استشاري
لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/CONF.157/LACRM/14) .

تاسعا - توصيات لضمان التمتع الفعال لجميع حقوق الإنسان
وتحسين تنسيق آليات الأمم المتحدة والأنظمة
الإقليمية ، وكذلك العلاقة بينها ، حسب الاقتضاء

٤٩ - نظر الاجتماع الإقليمي في البند ١١ من جدول الأعمال إلى جانب البنود ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ في جلساته من الثانية إلى الثامنة المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٥٠ - وللاطلاع على قائمة الأعضاء والمراقبين والمنظمات غير الحكومية ممن أدلى ببيانات في إطار البند ١١ ، انظر الفصل الثالث ، الفقرات من ١٨ إلى ٢٦ .

٥١ - وكانت الوثيقة التالية معروضة على الاجتماع الإقليمي:
البيانات الخطية المقدمة من منظمات غير حكومية ذات/عديمة المركز الاستشاري
لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/CONF.157/LACRM/14) .

عاشرا - توصيات لتأمين التعاون التقني والمالي اللازم
للعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان

٥٢ - نظر الاجتماع الاقليمي في البند ١٢ من جدول الاعمال إلى جانب البنود ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ ، في جلساته من الثانية إلى الثامنة المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٥٣ - وللاطلاع على قائمة الاعضاء والمراقبين والمنظمات غير الحكومية ممن أدلى ببيانات في إطار البند ١٢ ، انظر الفصل الثالث ، الفقرات من ١٨ إلى ٢٦ .

٥٤ - وكان معروضا على الاجتماع الاقليمي تقرير الامين العام عن أعمال المنظمة لعام ١٩٩٣ (A/47/1) .

٥٥ - وكانت الوثيقة التالية معروضة على الاجتماع الاقليمي:
البيانات الخطية المقدمة من منظمات غير حكومية ذات/عديمة المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/CONF.157/LACRM/14) .

حادي عشر - اعتماد التقرير

- ٥٦ - نظر الاجتماع الاقليمي في البند ١٣ من جدول الاعمال في جلسته الثامنة المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .
- ٥٧ - وفي نفس الجلسة أحاط الاجتماع الاقليمي علما بتقرير لجنة وشائق التفويض الوارد في الوثيقة A/CONF.157/LACRM/10 .
- ٥٨ - كما كان معروضا على الاجتماع الاقليمي في نفس الجلسة تقرير لجنة المياغة (Add.1 و A/CONF.157/LACRM/12) الذي يتضمن مشروع اعلان ختامي معروض لاعتماده .
- ٥٩ - واعتمد مشروع الاعلان الختامي دون تصويت .
- ٦٠ - وللإطلاع على نص الاعلان الختامي انظر الفصل الاول .
- ٦١ - وفي نفس الجلسة اعتمد الاجتماع الاقليمي مشروع تقرير الاجتماع الاقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في إطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، الوارد في الوثيقة A/CONF.157/LACRM/L.1 بدون تصويت .

المرفق الاول
جدول الاعمال

- ١ - افتتاح الاجتماع الاقليمي
- ٢ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين
- ٣ - اقرار جدول الاعمال والنظام الداخلي
- ٤ - تعيين لجنة وشائق التفويض
- ٥ - تنظيم العمل
- ٦ - الاحتفال بالسنة الدولية للشعوب الاصلية في العالم
- ٧ - تقييم النتائج المحرزة في تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، مع التركيز على تنفيذ معايير وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة وعلى فعالية الطرق والاجراءات الدولية والاقليمية
- ٨ - تحديد العقبات القائمة في طريق الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان
- ٩ - النظر في العلاقة بين التنمية والديمقراطية والتمتع العالمي بجميع حقوق الإنسان ، مع مراعاة الترابط القائم بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وعدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة
- ١٠ - النظر ، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، في الاتجاهات المعاصرة والتحديات الجديدة للإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ، وبخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى مجموعات ضعيفة
- ١١ - توصيات لضمان التمتع الفعال بجميع حقوق الإنسان وتحسين تنسيق آليات الأمم المتحدة والانظمة الاقليمية ، وكذلك العلاقة بينها ، حسب الاقتضاء
- ١٢ - توصيات لتأمين التعاون التقني والمالي اللازم للعمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
- ١٣ - اعتماد الوثائق الختامية و/أو الاعلان الختامي للاجتماع الاقليمي .

المرفق الثاني
قائمة بالوثائق التي صدرت للاجتماع الاقليمي

<u>الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام</u>		
<u>الرمز</u>	<u>الاعمال</u>	<u>العنوان</u>
A/CONF.157/LACRM/1	٣	جدول الاعمال المؤقت: مذكرة من الامانة
A/CONF.157/LACRM/1/Add.1/Rev.1	٣	شروح جدول الاعمال المؤقت أعدتها الامين العام للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
A/CONF.157/LACRM/2	٧	مركز المكوك الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣: مذكرة من الامانة
A/CONF.157/LACRM/3		لم تصدر
A/CONF.157/LACRM/4		لم تصدر
A/CONF.157/LACRM/5	٧	انجازات ومشاكل نظام البلدان الامريكية لحقوق الإنسان: تقرير أعده للمؤتمر ماركو توليو برونو سيللي ، رئيس لجنة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان ، حول الانظمة الاقليمية لحماية حقوق الإنسان في افريقيا وأمريكا وأوروبا (ستراسبورغ ، ١٥-١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣)
A/CONF.157/LACRM/6	١٠	النزعة القومية العرقية وحماية الاقليات: الحاجة إلى اصلاحات مؤسسية ، تقرير أعده السيد أسبيورن ايدي للندوة الدولية الاولى حول حقوق الإنسان ، لا لاغونا ، تينيريف ، ١-٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣

<u>العنوان</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>الرمز</u>
لم تصدر		A/CONF.157/LACRM/7
لم تصدر		A/CONF.157/LACRM/8
تحليل أسباب هجرات اللاجئين وغيرها من أشكال الهجرة القسرية في جنوب أمريكا - الاستراتيجيات الجديدة في التعاون الدولي: تقرير مقدم من السيد لياندر ديسبوي	١٠	A/CONF.157/LACRM/9
تقرير لجنة وشائق التفويض	٤	A/CONF.157/LACRM/10
رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة من السيدة ريفوبرتا منتشو توما إلى رئيس الاجتماع الاقليمي	٦	A/CONF.157/LACRM/11
تقرير لجنة الصياغة	١٣	Add.1 و A/CONF.157/LACRM/12
بيان خطي مقدم من منظمة العمل الدولية	٩	A/CONF.157/LACRM/13
بيانات خطية مقدمة من منظمات غير حكومية ذات/عديمة المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٧،٦، ٩،٨، ١١،١٠	A/CONF.157/LACRM/14
	١٣	

وشيقة صدرت في سلسلة التوزيع المحدود

<u>العنوان</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>الرمز</u>
مشروع تقرير الاجتماع الاقليمي لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في إطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان .	١٣	A/CONF.157/LACRM/L.1